بارسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اشتهى محمد ابن الحجر بقاء المخفية جواز اخذ الاجرة على الرقية ذكره في شرح هذا الحديث بقية انهم جوزوا الاجرة في الرقية لهذا الحديث قال لم يجوزوا اخذ اجرة قرأة القرآن لانها عبادة والاجرة فيها على الله تعالى وهو القياس في الرقية الا انهم تركوه بهذا الحديث وحمل بعضهم الاجرة هذا الحديث على الجواز وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة او يقدر في الحديث مضاف محذوف وتقديره سبب الورود اي رقية كتاب الله وجواب القوم يشتي بان قال قد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة وفي بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث فمن ذلك فاستضافوهم فلم يضيفوا رواه مسلم وفي رواية البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي عنه فصالحوهم على قطيع من الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين فوجب على اهل القرية ضيافتهم فلما ابوا ان يضيفوهم فاسروا لهم ما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فاذا بيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوا وكان ابو سعيد في تلك السرية ولكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك بل كانت ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا هو الصواب في تاويل هذا الحديث فوجه قوله هم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اذا ابيتم اجرا الاخرة كان سؤالهم عن اخذ الاجرة فعرض هم بما هو الخفيف والمطلوب منه وهذا النوع من الخطاب يسمى التحويل عند اهل البلاغة ثم قال فان قيل انا نضع بحديث خارجة بن الصامت رضي عنه عن عمه وهو من الحسان انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل تحسن فارق لنا هذا وانوه برجل يحسن في القيود فرقاه بام القرآن ثلثة ايام تغدوه وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما نشط من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبي صلعم فذكر فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق قلنا لم ينكر في هذا الحديث انهم شارطوه على شئ قعد ما سمى ايام كثيرة وافا في المرقم اعطوه مائة شاة نكرة فهذا الحديث لا يدل على جواز اخذ الاجرة ولو دل لوجب حمله على ظاهره

لقوة ما ذكرنا ولو فرض المساوات نساقطا فترجح الاقياس وقد ذكرنا انه يدل على عدم الجواز واعلم ان هذه الجملة مأخوذة مما ذكره المصنف رحمه الله في بعض كتبه وان هذا التفصيل هو الذي وعده في شرح الحديث الاول من الترغيب بقوله وبين تفصيلا شرح الحديث الثامن ان شاء الله تعالى كتبه ابو تقي الحكيمة اراد الله تعالى الحديث التاسع اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة الرواية اخرجه هذا الحديث الشريف البخاري ومسلم واحمد وابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كلمة اذا اظهرت استعمالا النثر عند البصرة وشرطية عند الكوفية والتسمع سمع الشئ بالكسر سماعا وسماعا وقد جمع على اسماع وجمع الاسماء اسامع ويسمعون واستمع واسمع الحديث والمؤذن بصيغة الفاعل من يعلم الوقت للصلوة المكتوبة اذانا وقياما والصلوة الجمع والصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى وسلوا بصيغة الامر اصله اسئلوا وكلاهما استعمل والعبد ضد الحر ومن يخضع ويذل والعباد جمعه وله جموع كثيرة اكثر من عشرين والرجيع بصيغة المتكلم من الرجاء وهو الامل وحلت من حل يحل بالكسر اي وجب او من حل يحل بالضم اي نزل الشفاعة ما هو الموعود بقوله يوم القيامة شفاعتي لاهل الكبائر منه انتهى ويحتمل ان يكون هي التي لرفع الدرجات واعم منها الاعراب كلمة اذا اظرف لفعل الشرط عند المحققين وتجيء عند الجمهور وتفيد ابن هشام بوجوه كما فصلناه في الغني والفاها عبر بانه او هي شرطية جوابها مقولوا والجملتان لا محل لهما من الاعراب وعند الجمهور الجملة الاولى في محل الجر لكونها مضافا اليه اذا وقيل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي قولا مثل ما يقول او هو مضاف الى ما وهو موصولة او موصوفة والعائد محذوف اي مثل ما يقوله او مصدرية اي مثل قولا المؤذن بمعنى مقوله وثم عاطفة وجملة صلوا عطف على قولوا وعلى متعلق بصلوا والفاء فيه للتعقيب وان حرف من حروف المشبهة بالفعل وكلمة من اسم شرط مبتدأ وجملة صلى

Copyright © King Saud University